



نظام المعاشات العسكرية
ⵏⵔⵓⵎ ⵏ ⵎⵉⵎⵓⵔⵉⵏ ⵏ ⵔⵉⵔⵉⵏ ⵏ ⵔⵉⵔⵉⵏ
Régime des Pensions Militaires

الصندوق المغربي للتقاعد

مرسوم رقم 2.79.277

بتاريخ 23 من رجب 1399 (19 يونيو 1979)

بتحديد الشروط التي يمكن بموجبها الإذن في العمل بعد بلوغ
سن التقاعد للعسكريين غير الضباط بالقوات المسلحة الملكية
الذين يمكنهم شغل بعض المناصب المتخصصة

مرسوم رقم 2.79.277 بتاريخ 23 من رجب 1399 (19 يونيو 1979) بتحديد الشروط التي يمكن بموجبها الإذن في العمل بعد بلوغ سن التقاعد للعسكريين غير الضباط بالقوات المسلحة الملكية الذين يمكنهم شغل بعض المناصب المتخصصة¹

إن الوزير الأول ووزير العدل،

بناء على القانون رقم 015.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) بتعيين حد سن الضباط والعسكريين غير الضباط بالقوات المسلحة الملكية المنخرطين في نظام رواتب التقاعد العسكرية حسبما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.77.64 الصادر في 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) بمثابة قانون ولاسيما الفصل 3 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1399 (11 أبريل 1979)،

يرسم ما يلي:

الفصل الأول

إن العسكريين غير الضباط حملة الإعداديات والشهادات الآتية يمكن الإذن لهم بطلب منهم في العمل طيلة خمس سنوات بعد بلوغهم سن التقاعد:

- ⊖ الإعدادية العليا للأسلحة أو المصالح؛
 - ⊖ الإعدادية الابتدائية للأسلحة أو المصالح؛
 - ⊖ إعدادية أطر الإشراف على رجال القوات الجوية؛
 - ⊖ الإعدادية المؤقتة للبحرية الملكية؛
 - ⊖ شهادة الأهلية التقنية رقم 1 و2 للأسلحة أو المصالح؛
 - ⊖ شهادة تخصص رجال القوات الملكية الجوية ورجال البحرية الملكية.
- ويمنح الإذن بمقرر يصدره رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية لفترات متوالية لا تتجاوز سنتين.

الفصل الثاني

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من فاتح يناير 1972.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1399 (19 يونيو 1979)

الوزير الأول ووزير العدل،

الإمضاء: المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف:

وزير الشؤون الإدارية،

الإمضاء: المنصوري بن علي،

وزير المالية،

الإمضاء: عبدالكامل الرغاي.

¹ . ج.ر عدد 3479 بتاريخ 4 يوليوز 1979 ص: 1867.